[باب العدة]

[٣٣٩ – عن سبيعة الأسلمية – رضي الله عنها –: أنها كانت تحت سعد بن خولة ﷺ – وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا –، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلّت من نفاسها: تجملت للخطّاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك – رجل من بني عبد الدار –، فقال لها: ما لي أراك متجملة؟! لعلك تريدين النكاح؟ والله، ما أنتِ بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر! قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك: جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك: فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي. قال ابن شهاب: ولا أرى بأسًا أن تتزوج حين وضعت – وإن كانت في دمها – غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر].

يقول الإمام المصنف – رحمه الله –: **[باب العدة]** "العدة" أثر من آثار الطلاق، فإذا طلق الرجل امرأته وجب عليها أن تعتد. فبعد أن بين – رحمه الله – أحاديث رسول الله ﷺ التي تتعلق بأحكام الطلاق شرع في بيان أحاديث رسول الله ﷺ المتعلقة بالعدة؛ لأنها أثر من آثار الطلاق. وأصل العدة من العدد، وهو الحساب؛ لأن المرأة تحتسب الأيام التي تمر عليها في عدتها؛ حتى تحكم بخروجها من عدة الطلاق، وهذه العدة تنقسم إلى قسمين في الأصل: القسم الأول: عدة الطلاق. والقسم الثاني: العدة من الوفاة. وتسمى العدة من الوفاة بـ"الإحداد" و"الحِدَاد".

فأما عدة الطلاق: فإنها مدة تتربصها المرأة؛ لبراءة رحمها، وتعبدًا لله ﷻ. وهذه العدة – وهي عدة الطلاق – أسقطها الله ﷻ في حال، وأوجبها في أحوال، أسقطها عن المرأة: إذا طلقها

زوجها قبل الدخول، فأي امرأة عقد عليها زوجها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، وقبل أن يختلي بها – على الوجه الثاني – خلوة شرعية تامة: فإنه لا عدة عليها، والدليل على ذلك: قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ فبين ﷻ أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول: أنه لا عدة عليها.

وأما عدة الوفاة: فإنها واجبة – سواء دخل بها الزوج، أو لم يدخل بها الزوج –، فأجمع العلماء – رحمهم الله – على أن المرأة لو دخل بها زوجها، ثم توفي عنها بعد الدخول: أنها تحتد، وتعتد أربعة أشهر وعشرًا بأمر الله ﷻ – كما في آية البقرة –. وأما إذا وقع الموت قبل الدخول، مثل: أن يعقد على المرأة، ثم يموت عنها قبل أن يدخل بها: فإنه تجب عليها عدة الوفاة، والأصل في ذلك: أن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه وأرضاه – اختصم إليه قوم في امرأة، قالوا: توفي عنها زوجها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها الصداق! فاشتكوا إليه – رضي الله عنه وأرضاه –، فقال: "أقول فيها برأيي، فإن كان صوابًا: فمن الله، وإن كان خطأً: فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان. عليها العدة، ولها مهر مثلها، لا وكس ولا شطط". فحكم بالأمرين: بثبوت المهر – وهذا على الأصل –، وأنه يجب عليها عدة الوفاة. فقام له معقل بن سنان الأشجعي – رضي الله عنه وأرضاه –، وقال: "والله، لقد قضيتَ فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق – امرأة منا –!". فدل هذا على أن المرأة لو عقد عليها رجل، ثم توفي قبل أن يدخل بها: أنه يجب عليها أن تعتد عدة الوفاة.

والعدة إذا كانت من طلاق تنقسم إلى أقسام:

القسم الأول: العدة بالقروء.

والقسم الثاني: العدة بالأشهر.

والقسم الثالث: العدة بوضع الحمل.

فأما بالنسبة للعدة بالقروء: فقد أشار الله ﷻ إليها بقوله – سبحانه –: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ فنص الله ﷻ على وجوب العدة من الطلاق، وأنها ثلاثة قروء، وهذه الثلاثة القروء اختلف العلماء – رحمهم الله – في تفسيرها: هل المراد بالقروء: الحيض، أو المراد القرء: الطهر؟ على وجهين مشهورين، والخلاف وقع بين الصحابة – رضوان الله عليهم – ومن بعدهم. فذهب طائفة من العلماء – رحمهم الله – إلى أن العدة تكون بالأطهار، وهذا القول قالت به أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها –، وقال به من أصحاب رسول الله – ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين –: زيد بن ثابت "الصحابي المفسر"، وعبدالله بن عمر – رضي الله عن الجميع –، وهو مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد – رحمة الله على الجميع –. يقولون: إن المرأة تعتد ثلاثة أطهار، والطهر الذي وقع فيه الطلاق – لأن السنة: أن يطلق الرجل في الطهر الذي لم يجامع فيه – فإن هذا الطهر محتسب، ثم تمكث بعده طهرين، وحينئذ: يُحكم بخروجها من عدتها.

القول الثاني: إن القرء المراد به: الحيض. وهذا القول قال به علي بن أبي طالب وطائفة من أصحاب النبي – ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين –. قالوا: إن المراد بالقرء: الحيض، وعلى هذا: فإن المرأة تعتد بثلاث حيضات، وتكون الحيضة بعد الطهر الذي جامعها فيه: فتحتسب ثلاث حيضات متتابعة، ثم تحكم بخروجها من العدة.

استدل الذين قالوا بأن القرء هو الطهر بقوله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ فهذه الآية الكريمة فيها وجهان يدلان على أن المراد بالقرء: الطهر، الوجه الأول: أن الله قال: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ ﴾ والعرب تقول: ثلاثة أطهار، ولا تقول: ثلاثة حيضات. والوجه الثاني – مما يدل على أن المراد بالقرء: الطهر –: أن القرء من

"قرء الحوض" إذا اجتمع فيه الماء. وعلى هذا: فالمرأة توصف بكونها في القرء إذا كانت في حال طهرها.

وفي قوله تعالى – أيضًا –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ فإن الله ﷻ في هذه الآية الكريمة أمر أن تطلق النساء في العدة، أي: على الوجه المعتبر شرعًا – وهو طلاق السنة –. فقوله ﷻ: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ أي: في عدتهن؛ لأن اللام بمعنى: في. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ أي: في يوم القيامة. فلما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ دل على أن المراد بالقرء: الطهر؛ لأن الإجماع منعقد على أنه لا طلاق في الحيض، فلما قال: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ أي: في عدتهن، والعدة المراد بها الطهر: دل على أن المراد بآية البقرة إنما هو الطهر لا الحيض.

واستدلوا – أيضًا – بالسنة عن رسول الله ﷺ، كما في الصحيحين من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –: أن النبي ﷺ قال لعمر: (مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك؛ فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء). فوصف الطلاق في الطهر بكونه في العدة، وهذا يدل على أن العدة الشرعية في الطهر وليست في الحيض.

كذلك أيضًا: استدلوا بما أثر عن أم المؤمنين عائشة – وهذا الأثر رواه الإمام مالك في موطئه – أنها قالت: "إنما الأقراء الأطهار". فهذه أم المؤمنين – رضي الله عنها وأرضاها –، وهي أعلم بأحكام الحيض وأحكام النساء، ولذلك كان نساء الصحابة – رضي الله عنهن أجمعين – يرجعن إليها في الفتوى في هذه المسائل، كما في صحيح البخاري: كان النساء يبعثن إلى

عائشة – رضي الله عنها – بالدُرجة فيها الكرسف فيه الصفرة والكدرة من دم الحيض، فتقول: "انتظرن، لا تعجلن حتى ترينّ القَصة البيضاء". فكانت هي المقدمة في الفتوى في هذه الأمور، وهي تقول: "إنما الأقراء الأطهار". وعلى هذا: يفسر في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ على أن المراد به: ثلاثة أطهار.

واستدل الذين بأن القرء هو الحيض بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾. وقد تقدم معنا: أن الآية فيها وجهان من حيث اللغة، فالوجه الأول: في قوله: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ وبينا أن العرب تقول: ثلاثة أطهار. والوجه الثاني: في قوله: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ حينما استدل به أصحاب القول الأول على أنه من "قرء الماء في الحوض" إذا اجتمع، والدم يجتمع في الطهر ولا يجتمع في الحيض. فأصحاب القول الثاني يستدلون بالآية من وجه ثانٍ، فيقولون: إن الله ﷻ يقول: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ وإذا اعتدت المرأة بالأطهار: ستعتد بطهرين كاملين وبعض الطهر – وهو الذي وقع فيه الطلاق –. فقالوا: إن الآية تدل على أنها ثلاث، ولا تستتم العدة ثلاثًا إلا بالحيض، وأما بالطهر فلا تستتم – وهذا عند أصحاب القولين –. وأجاب الأولون عن هذا الاستدلال بجواب نذكره في الترجيح.

كذلك أيضًا: قالوا: إن الصحابة – رضوان الله عليهم –، كما أثر عن ابن عمر في الرواية الثانية عنه: أنه كان يقول: إن القرء هو الحيض.

وكذلك أيضًا: استدلوا بحديث متكلم في سنده: أن عدة الأمة بحيضتين. قالوا: فهذا يدل على أن المراد بالقرء: الحيض. واستدلوا بما ثبت في الصحيح من قوله – عليه الصلاة والسلام –: (دعي الصلاة أيام أقرائك) فقالوا: إن قوله – عليه الصلاة والسلام –: (أيام أقرائك) المراد به: أيام حيضك، فدل على أن الحيض هو القرء، وأن القرء هو الحيض.

والذي يترجح – والعلم عند الله – هو: القول بأن القرء هو الطهر، وذلك لصحة ما استدل به أصحاب هذا القول. وأما القول بأن الثلاثة لا تستتم في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ أنها لا تستتم، فيجاب عنه: بأن القرآن يطلق الثلاث ومراده: الاثنين وشيء من الثالث، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ فإنها ليست ثلاثة أشهر، وإنما أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة – وهي التي يقع فيها الإحرام بالحج –، فدل على إطلاق الشرع للثلاث على بعض الشيء إذا كان الثالث غير مستتم، يصح هذا الإطلاق، وأنه معهود في الكتاب.

وأما استدلال أصحاب القول الثاني بقوله – عليه الصلاة والسلام –: (دعي الصلاة أيام أقرائك) فهذا استدلال بالأصل، وهو: أن القرء يطلق على الحيض، ونحن نسلم بهذا "أن القرء يطلق على الحيض"، وعندنا في السنة حديثان: حديث يقول: (فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) فأطلق العدة على الطهر. وحديث أطلق القرء على الحيض، ونحن لا ننازع في إطلاق القرء على الحيض، ولكن كونه ينص على العدة – وهو المعنى الزائد عن محل الخلاف – يؤكد ويرجح أن المراد بالقرء: الطهر، وليس المراد به: الحيضة.

وعلى كل حال: فالخلاف بين الصحابة – رضوان الله عليهم – مشهور، والآية محتملة للوجهين، حتى إن العلماء والأئمة – رحمهم الله – يمثلون بهذه الآية في مجملات القرآن، وبعضهم يمثل بها في الاشتراك في المعاني في الكلمات الواردة في القرآن. وذكر الشيخ الأمين – رحمه الله برحمته الواسعة – في تفسيره على الأضواء: "أن هذا الإجمال يرتفع بلسان العرب" حينما قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ فإنه حينما قال: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ رفع الإجمال بورود السياق؛ لأنه لا يصح أن يقال: ثلاثة حيضات.

النوع الثاني من العدة: أن يكون بالأشهر. فالنوع الأول – وهو عدة الحيض – يختص بذوات الحيض، فالمرأة إذا كانت حائضًا تؤمر بعدتها: إما ثلاث حيضات، وإما ثلاثة أطهار – على التفصيل الذي ذكرناه –. لكن لو كانت صغيرة، أو كانت كبيرة في السن: انقطع عنها الحيض وأيِست: فإنها تعتد بالأشهر، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾ فأمر الله ﷻ المرأة التي أيست من الحيض، وهي: التي بلغت السن التي انقطع فيها دم الحيض عنها. ومن أهل العلم – رحمهم الله – من حد للإياس سنًّا، والصحيح: أنه ليس له حد – كما اختاره جماعة من العلماء وطائفة من المحققين –؛ لأنه لم يثبت النص في الكتاب والسنة بتحديد سن، ولذلك الذين قالوا بتحديد سن للإياس اضطربت أقوالهم: فمنهم من يراه أربعًا وخمسين، ومنهم من يراه ثمانًا وخمسين، ومنهم من يراه الستين، ومنهم من يراه خمسًا وستين، ولا دليل – لا في الكتاب ولا في السنة – بتحديد السن! ولذلك نقول: إن المرأة يحكم بكونها حائضًا ما دامت تحيض حتى ينقطع عنها الدم فعلًا، وتكون آيسة حقيقة.

إذا كانت المرأة مطلقة وهي صغيرة، مثلًا: لو أن رجلًا زوج بنته وعمرها عشر سنوات، ولم تحِض بعد، ثم إن زوجها طلقها – وكان قد دخل بها ثم طلقها –، فإنها في هذه الحالة: تعتد بالأشهر، وتمكث ثلاثة أشهر. فإن وقع الطلاق في أول الشهر: فإنها تعتد بالأشهر القمرية – كاملة أو ناقصة –، فلو أنها اعتدت في الشهر الأول وهو ناقص، ثم الشهرين التاليين كاملين: فإنها تتم عدتها، والعكس: فلو كان الأول كاملًا، والشهران الباقيان ناقصان: فإنها تكون عدتها ثمانية وثمانين يومًا. والأصل في هذا: أن الله ﷻ أمر المرأة التي لا تحيض – إما للصغر وإما للإياس – أن تعتد ثلاثة أشهر.

لكن لو بلغها الطلاق أثناء الشهر، فما الحكم؟ قال بعض العلماء: تعتد تسعين يومًا؛ لأن الله أمرها أن تعتد ثلاثة أشهر، ولا نستطيع أن نتحقق من ثلاثة أشهر إلا على الأصل؛ لأن الشهر ثلاثون يومًا، فحينئذ: يجب عليها أن تبقى تسعين يومًا.

وقال جمهور العلماء والأئمة بالتفصيل، فقالوا: إذا وقع الطلاق أثناء الشهر: فإنها تكمل الشهر الأول، ثم تعتد في الشهر الثاني بحسب الرؤية، وتعتد في الشهر الثالث بحسب الرؤية: تعتد شهرين بحسب الرؤية، ثم تكمل الشهر الأول من بقية الشهر الثالث في العدد. وهذا هو أصح القولين؛ لأن الله ﷻ نص على الأشهر، وهذا يعتد بحسابه، كما سيأتي – إن شاء الله – في عدة الوفاة.

أما النوع الثالث من العدة، فهو: العدة بوضع الحمل، وهذا هو الذي جاء به حديثنا "حديث سبيعة الأسلمية – رضي الله عنها وأرضاها –"، حيث إن رسول الله ﷺ اعتبر وضع الحمل موجبًا للخروج من الحداد وعدة الوفاة، وكلا العدتين بمعنى – من طلاق ومن وفاة –.

ووضع الحمل المراد به: أن تضع المرأة الحامل، ويكون وضعها إما بعد تمام مدة الحمل – فتضع ولدها –: فإنه حمل معتبر، موجب للخروج من العدة وجهًا واحدًا عند أهل العلم – رحمهم الله –. لكن هل العبرة بوضع الحمل فقط؟ أم العبرة بانقطاع دم النفاس؟ وظاهر السنة – في حديثنا –: أن العبرة بوضع الحمل – سواء انقطع دم النفاس أو لم ينقطع –؛ لأنها قالت – رضي الله عنها –: **[وأخبرني أني قد حللت حين وضعت حملي]** وهذا يدل على أنها يحكم بخروجها من العدة بمجرد الوضع، وهذا مذهب جمهور العلماء – رحمهم الله –.

الحالة الثانية: أن تضع المرأة جنينًا غير كامل الخلقة، فإن وضعت جنينًا غير كامل الخلقة وفيه صورة التخلق: حكم بكونه موجبًا لخروجها من العدة؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿ **وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ ولم يفرق بين كامل الخلقة وناقص الخلقة، سواء وضعته

حيًّا أو وضعته ميتًا، سواء وضعته كامل الخلقة أو ناقصها، والأصل في العام: أن يبقى على عمومه، ولأن النبي ﷺ لم يستفصل من سبيعة – رضي الله عنها –: هل وضعت جنينًا حيًّا أو ميتًا، كامل الخلقة أو ناقصها، وهذا هو الأصل على ظاهر الكتاب وظاهر السنة.

أما لو أنها وضعت علقة أو وضعت مضغة، وليس فيها تخلق: فإنه لا يحكم بخروجها من العدة؛ لأنه لم ينعقد في بطنها ما يعتد به موجبًا للحكم بخروجها من العدة، وهذا أصل يحكم به في العِدد، ويحكم به في دم النفاس، فهي إذا وضعت شيئًا فيه خلقة وصورة الخلقة: حكم بأن الدم دم نفاس، وأعطيت حكم المرأة الحامل. وأما إذا وضعت ما لا خلقة فيه، وليس فيه صورة الخلقة: فإنه حينئذ نحكم بأنه دم فساد ودم علة – كما تقدم معنا في مسائل الحيض والنفاس من كتاب العمدة –.

يقول المصنف – رحمه الله –: **[باب العدة]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك ما ورد عن رسول الله ﷺ من الأحاديث في بيان العدة.

العدة – عدة الطلاق – ذكر المصنف – رحمه الله – آخر حديث تقدم معنا في كتاب الطلاق، وهو حديث فاطمة – رضي الله عنها – فيه: أن النبي ﷺ قال لها: (اعتدي في بيت أم شَريك) وقال لها: (اعتدي في بيت ابن أم مكتوم) فقوله: (اعتدي) يدل على وجوب العدة، وهذا هو ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿ **يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ** ﴾. فهذا النوع من العِدد – وهو عِدد الطلاق – سبق وأن أشار إليه المصنف – رحمه الله – بذكر حديث فاطمة، ولكن في باب العدة – الذي سيذكره الآن – تنصبّ أكثر الأحاديث – إن لم يكن كلها –: حديث سبيعة، حديث أم حبيبة، حديث أم عطية، حديث أم سلمة – رضي الله عن الجميع – كلها في عدة الوفاة: بينت وجوب عدة الوفاة، وأنها تنتهي بوضع الحمل، وبينت ما الذي تمنع منه المرأة في الحداد. وعلى هذا: فقد تقدم في حديث فاطمة –

رضي الله عنها – أن العدة واجبة، وأشار المصنف بهذا الباب العام وذكر فيه الأحاديث الخاصة.

هذا الحديث حاصله: أن هذه المرأة – رضي الله عنها وأرضاها – كانت زوجًا لسعد بن خولة، الصحابي الجليل، وقالت في الرواية: **[وكان ممن شهد بدرًا]** وهذه منقبة من المناقب العظيمة: أن يكون الصحابي ممن شهد بدرًا. وأهل السنة والجماعة على التفضيل بين الصحابة، وأن بعضهم أفضل من بعض، ودليلهم على ذلك: أن النبي ﷺ ثبت عنه في الحديث الصحيح: أنه كان يخرج على الصحابة فيسمعهم يفضلون أبا بكر ثم عمر، فلا ينكر عليهم – صلوات الله وسلامه عليه –. وهذا التفضيل من أسبابه.. ليس تفضيلًا بالدنيا، ولا تفضيلًا بالحسب، ولا تفضيلًا بالنسب، ولا تفضيلًا باللون والجنس، ولكنه تفضيل بالدين والشرع؛ لأن الله فضل بين عباده، وفضل بين أصحاب نبيه ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ فأخبر ﷻ أن الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا أعظم عند الله من الذين أنفقوا من بعد. وأثنى ﷻ على من كان أكثر صلاحًا، وأسبق إلى الإسلام هداية، فقال – سبحانه –: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ جعلنا الله وإياكم منهم. فهذه النصوص تدل على المفاضلة بين الصحابة، من أسباب التفضيل: أن يكون الصحابي شهد بدرًا، وهم الذين يسمون بـ"البدريين"، و"البدريون" يطلق هذا الوصف على من شهد غزوة بدر وعلى من سكن بدرًا، فيميز في الصحابة بين البدري الذي شهد بدرًا، وبين البدري بالنسبة للمكان، وممن ينسب من الصحابة ﷺ إلى بدر نسبة المكان: أبو مسعود عقبة بن عامر البدري – رضي الله عنه وأرضاه –؛ فإنه ممن سكن بدرًا.

والتفضيل بشهود بدر؛ لأن النصوص دلت على ذلك، وكان عمر – رضي الله عنه وأرضاه – إذا وضع الدواوين في بيت المال: يقدم المهاجرين على الأنصار، ويقدم من شهد بدرًا على غيره. ودلت السنة على ذلك، فإن النبي ﷺ ثبت في الحديث الصحيح عنه: أن حاطب بن أبي بلتعة – رضي الله عنه وأرضاه – حينما كتب الكتاب يحذّر فيه قريشًا من رسول الله ﷺ وأصحابه، وأُخذ الكتاب وجيء به إلى رسول الله ﷺ: أُدركت المرأة في الغدير بفج الروحاء، وأتي به إلى رسول الله ﷺ، وسئل حاطب عن ذلك، فقال: أردت أن أتخذ عندهم يدًا يا رسول الله. فقال عمر – رضي الله عنه وأرضاه –: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق! فقال النبي ﷺ: (وما يدريك! لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم؛ فقد غفرت لكم) فهذه منقبة عظيمة لأهل بدر! وانظر كيف حاطب يكتب كتابًا، يعني في الظاهر أشبه بالخيانة! يُحذر المشركون من المسلمين فيأخذون احتياطهم، وهذا يضر بالمسلمين، وقد يكون سببًا في سفك دماء المسلمين؛ لأنه إذا احتاط المشركون ربما كمنوا لأصحاب رسول الله ﷺ وأضروهم! ومع هذا ما ترك الله فضل أهل الفضل، ولا نسي الله ﷻ فضل أهل الفضل، وإنما بقي إحسانه، وبقي فضله، ونُظر إلى ما كان منه من خير (وما يدريك! لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم؛ فقد غفرت لكم).

ومن هنا: العلماء والفضلاء – من سلف هذه الأمة والتابعين لهم بإحسان – بلاؤهم في الدين، وعظم ما يكون منهم من الخير للأمة، إذا وُجدت منهم بعض الأخطاء، وبعض الزلات والهنات التي تغتفر في جنب إحسانهم: فإنه منهج الكتاب والسنة؛ لأنه ليس هناك أحد كامل! وقال سعيد بن المسيب – رحمه الله – قولته المشهورة: "إنما يرجى الإنسان بما غلب، وأينا الكامل؟! إن الله يقول: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُۥ﴾ ولم يقل: فمن كملت!".

فالبدريون لهم فضل، ومن هنا: درج الصحابة – رضوان الله عليهم – على ذكر هذا الفضل لهم **[وكان ممن شهد بدرًا]** وسعد ﷺ حصلت له حادثة في وفاته: أنه خرج مع النبي ﷺ

إلى مكة، وكان من المهاجرين، فتوفي بمكة، فرثى له رسول الله ﷺ، وقال – كما تقدم معنا في حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ في الصحيحين –: (لكن البائس سعد بن خولة) يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة. لأنه ترك مكة لله، وهاجر من مكة، ومن هاجر من بلد لا يجوز له أن يقيم فيها، ولا يجوز له أن يرجع إليها، ولذلك رخص النبي ﷺ للمهاجرين أن يبقوا بمكة ثلاثة أيام، فبقي الصحابي هذا، وأدركته الوفاة فتوفي – رضي الله عنه وأرضاه –، فقال: (لكن البائس سعد بن خولة) يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة. ثم قال: (اللهم أمضِ لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم خاسرين) صلوات الله وسلامه عليه.

فهذا الصحابي توفي بمكة في حجة الوداع، ومكثت بعده عشرين يومًا، وقيل: أربعين يومًا – كما في الرواية عن أم سلمة –، وانقطع عنها دم النفاس **[فتجملت للخطاب، ودخل عليها أبو السنابل بن بعكك]** وهو ابن الحجاج بن الحارث بن السبّاق **[من بني عامر بن لؤي]** وقيل: حليف لهم.

فدخل – رضي الله عنه وأرضاه –، اختلف في اسمه، قيل: عمرو، وقيل: عامر، وقيل: عبدالله، وقيل: حبة، وقيل: حنة. **[فقال: ما لي أراك قد تجملت؟! لعلك تريدين النكاح؟ لا والله! لا تنكحي حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر]** فهو هنا قال بعض العلماء: أنه كان يرغب في نكاحها، ولما رآها تجملت بين لها أن الأوان ليس بأوان النكاح، وهذا القول منه فيه أصل أنه ينبغي للمسلم أن ينصح أخاه، وأن يبين له الحق إذا أخطأ. فلما قال لها هذا استند إلى الأصل، وهذا يدل على أن الصحابة – رضوان الله عليهم – كانوا يأخذون بالعمومات، ويعملون بالعموم، وقد تقدم معنا هذا في حديث أنس ﷺ في الرجل الذي بال في المسجد.

فلما قال لها هذه المقالة بنى على آية البقرة التي أمر الله ﷻ فيها المتوفى عنها زوجها أن تمكث عدة الحداد "أربعة أشهر وعشر"، فأقسم بالله أنها لا تحل للخطاب حتى تتم العدة –

وهي أربعة أشهر وعشر –. فلما قالت – رضي الله عنها –: **[فلما قال لي ذلك، فلما كان المساء: جمعت علي ثيابي]** فيه دليل على مسألتين:

المسألة الأولى: خروج المرأة للفتوى وطلب العلم والفائدة؛ لأمر ومصلحة في دينها.

الثانية: أن الإذن بالخروج ينبغي أن يكون على الوجه المعروف.

وانظر، تقول: **[فلما أمسيت]** ذلك أن المساء أبلغ في الستر؛ لأنها تخرج في ظلمة الليل، وهذا أبلغ في استتارها وعدم رؤية الناس لها، وانظر كيف كانت الصحابيات، ولتنظر كل مؤمنة بالله واليوم الآخر كيف كانت الصحابيات – رضي الله عنهن وأرضاهن – يراعين البعد عن الفتنة، وقد تكون المرأة صالحة في نفسها ولكن من ينظر إليها ليس بصالح! ومن هنا: ينبغي للمرأة أن تحذر من الأمرين: مما يتسبب في الفتنة لها، ومما يتسبب في الفتنة لغيرها. فمن النساء من تخطئ في نظرها: فتنظر إلى أنها لا تقع في الفتنة، ولا تنظر إلى أنها فتنة لغيرها! وعلى هذا: جمعت ثيابها في المساء؛ لأن هذا أبلغ في الستر، وأبلغ في البعد عن الفتنة، وأتت رسول الله ﷺ، وذكرت له ذلك.

أولًا: أن أبا السنابل – رضي الله عنه وأرضاه – أفتاها بهذا الحكم، وفيه دليل على مشروعية فتوى الفاضل مع وجود من هو أفضل منه إذا كان عنده الدليل وتبين له الأمر، ولا شك أن عربي بلسان عربي، ويعلم القرآن، وشهد مواطن التنزيل، فتوفرت فيه أهلية النظر.

ثانيًا: أنه أقسم، فقال: **[لا والله!]** فيه مشروعية قسم العالم والمفتي وحلفه بالله ﷻ، وهذا يدل على فطنة وذكاء هذا الصحابي: أنه خاطبها بحالها؛ لأنها فعلت فعلًا يخالف قوله، فدعّم قوله باليمين والقسم، وهي الأحوال التي يليق فيها ذكر التوكيد.

ثالثًا: فيه دليل على مشروعية القسم بغلبة الظن، فلو أن شخصًا غلب على ظنه أمر: جاز له أن يقسم بالله على ذلك الأمر، ومن هنا: قالوا في القضاء: لو أن شخصًا توفي والده،

وغلب على ظنه أنه سدد الديون التي عليه، فادعى شخص على والده مالًا، فطولب الورثة باليمين: جاز للوارث أن يحلف اليمين بالله ﷻ؛ بناءً على غلبة ظنه، وهذا أصل عند العلماء – رحمهم الله –: أنه يشرع حلف اليمين على غلبة الظن بضوابط.

فلما أتت رسول الله ﷺ وأخبرته: رد ما قاله أبو السنابل، وبين – عليه الصلاة والسلام – أنها قد حلت حين وضعت حملها، في هذا دليل على أن المرأة الحامل تعتد بوضع الحمل، وأنه لا يلزمها أبعد الأجلين، وقد ذهب جماهير السلف والخلف – رحمهم الله – إلى أن المرأة الحامل عدتها بوضع الحمل. وذهب علي بن أبي طالب، وهو قول اختاره بعض المتأخرين من المالكية – كسحنون –، قالوا: إنها تعتد أبعد الأجلين. معنى "تعتد أبعد الأجلين": أنها لو كانت حاملًا في بداية حملها: فإن الأربعة الأشهر تقصر عن كمال مدة الحمل "الستة الأشهر"، فحينئذ يقولون: تعتد بوضع الحمل. وإن كان حملها قريبًا وضعه: كأن يكون بقي لوضع الحمل شهر واحد، وعدة الوفاة أربعة أشهر وعشر: ألزمت بالعشرة الأشهر والعشر. هذا معناه: أنها تارة تعتد بالحمل: إن كان أبعد، وتعتد بالأربعة أشهر: إذا كانت أكثر مما بقي لمدة الحمل. فقال علي ﷺ بهذا القول، وهو القول الذي مشى عليه أبو السنابل، وردته السنة عن رسول الله ﷺ، ومن هنا: أنكر العلماء – رحمهم الله – العمل بهذا القول بعد ثبوت السنة برده، ولم يسوغوا خلاف سحنون من المالكية – رحمهم الله أجمعين –؛ لأنه قد وقعت السنة فاصلة للحكم، وانعقد إجماع السلف من بعد الصحابة – رضوان الله عليهم – على هذا الأمر الذي تضمنه حديث أبي السنابل بن بعكك.

في هذا الحديث دليل على مشروعية عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر، وذلك في قسم أبي السنابل، وهو الأصل الذي دلت عليه آية البقرة ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾. وكذلك أيضًا: فيه دليل على أن المرأة إذا توفي

عنها زوجها وهي حامل: فعدتها بوضع الحمل، بغض النظر عن كونه أكثر من أربعة أشهر أو أقل من أربعة أشهر.

الأسئلة

السؤال الأول: فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: هل يجوز للرجل الذي طلق امرأته تطليقة واحدة أو اثنتين – واعتدت عنده – أن ينظر إليها؟ وجزاك الله كل خير.

الجواب: بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.. أما بعد:

فإذا طلق الرجل امرأته طلاقًا رجعيًّا "الطلقة الأولى والطلقة الثانية"، فإنها طلقة رجعية إذا وقعت بعد الدخول: فالمرأة يلزمها أن تبقى في بيت الزوجية، ويجوز له النظر إليها، بل إن الشريعة تريده أن ينظر إليها؛ لأن هذا أبلغ في ندمه ورجوعه عن الطلاق، وهذا ما قصد من العدة وإلزام المعتدة ببيت الزوجية، ولذلك قال الله – يشير إلى هذا المعنى –: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ فهي تمكث في بيت الزوجية، وقال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ وهذه السنة، وهذا الحكم الشرعي، وللأسف ضيعه الناس إلا من رحم الله! فالمرأة بمجرد أن تطلق: يأتي أخوها – أو أبوها أو قريبها – ويخرجها من بيت زوجها بدون إذن زوجها؛ من أجل أن تعتد في بيت أهلها! ولا يراها الزوج، ولا يمكّن من القربان منها، ولا الاتصال بها! وهذا كله مخالف للشرع؛ لأن مقصود الشرع: إصلاح ما فسد، وتدارك ما فات – مما يمكن تداركه –؛ حتى يندم الرجل، وتندم المرأة. وانظر إلى حكمة هذه الشريعة – وكلها حكم عظيمة جليلة كريمة – حينما تكون المرأة تحت سقف الزوجية، تحت سقف البيت الذي فيه كان الأنس والسرور، وكانت المحبة والوئام والوداد: فتتذكر ما مضى من فضل الزوج عليها، ويتذكر الزوج تحت سقف هذا البيت فضلها، وفضل المرأة عليه، ويراجع نفسه، وكل منهما يحدث نفسه بالأصلح والأسلم والأقوم والأحكم، وهذه كلها حِكم لا تكون إلا في بيت الزوجية، ولا

تكون إلا في قرب الزوجين بعضهما من بعض، وتفاهم الزوجين مع بعضهما، ولكن ما إن يدخل الغريب – ولو كان من أقرب أقرباء الزوجة – إلا أفسد ما بينهما إلا من رحم الله! فهي بمجرد ما ترجع إلى بيت أهلها حاول أهل الزوجة أن ينسوها ذلك الزوج، وأن ينسوها ما كان من معروفه وفضله! ثم الزوج – أيضًا – يحرص أهله على أن ينسوه فضل زوجته، والله يقول: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾! فما قام الإسلام إلا على الآداب، وما قام إلا على الشيم، وعلى الأخلاق، وعلى حفظ الحقوق، ورعاية الذمم، وهل يطيب العيش إلا بذاك؟! وهل يعرف فضل أهل الفضل إلا بذاك؟! حينما يكون الإنسان وفيًّا كريمًا.

فعيش المرأة وبقاء المرأة في بيت الزوجية، ونظرُ الزوج إليها ونظرها إليه، وحديث كل منهما للآخر بما فيه مصلحة، وبما فيه إصلاح لما فسد، وتقويم لما اعوج، وتلافٍ لما حصل من الخلل والزلل: لا شك أنه هو المقصود، وهذا هو الذي عناه الله بقوله: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ فهو مقلب القلوب ﷻ.

ومما يعرف – وكنا نعرفه في سن الصغر – حينما كان الناس على السنة، وسمعنا بالطلاق من بعض الجيران، ومن بعض القرابات: نجد البيت يكاد ينهار حينما يطلق الرجل امرأته الطلقة الأولى، وتجد كأنه حدثت حادثة وكارثة! وأهل الزوجة يأتون يوبخون الزوجة في بيت الزوجية، ويأتي أولياء الزوج يوبخونه، ما يقفون معه، ما يناصرونه بالحمية والكذب! وإنما يقولون له: أخطأت! ما كان ينبغي هذا! تهدم بيت الزوجية، وتكسر خاطر زوجتك، وتنسى فضل أرحامك! فيعنف، ويوبخ، ورأينا هذا بأعيننا، وسمعناه بآذاننا.

فما إن تقع هذه المشكلة وترى أهل الزوجة قد حضروا وأهل الزوج، وكل منهم يحرص على تأديب من عنده، وتعريفه الحق والصواب، وأنه بشر يخطئ، وأن هذا الخطأ يمكن إصلاحه: ما يمضي يومان أو ثلاثة إلا وجدت الزوجين قد رجع كل منهما للآخر.

وفي بعض الأحيان تأتيك القصة من أخ الزوج، أو تأتي عن طريق النساء من أخت الزوجة وقريبتها: أنها كانت مع أختها، أو كان مع أخيه فلم يلبث أن قام من عنده – من مجلسه – ودخل على زوجته، وكلاهما يراجع الآخر ويبكي مما حدث ووقع؛ لأنه كل منهما يحس أن الشيطان قد دخل بينهما، وأن هذا العدو اللعين لا يرتاح حتى يهدم هذا البيت!

فكانت الناس تعتبر، وكانت الناس تطبق هذه السنة، وتحرص على بقاء المرأة في بيت الزوجية؛ حتى ينظر إليها الرجل ويغرى بها، وتنظر إليه المرأة وتغرى به، كل هذا من حُكم الحكيم العليم ﷻ، وهو موافق لشرع الله وليس بمخالف – والله تعالى أعلم –.